

A/71/42

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الحادية والسبعون  
الملحق رقم ٤٢

## تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٦



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-7949

## المحتويات

الصفحة	الفصل
٤	أولا - مقدمة .....
٧	ثانيا - تنظيم الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٦ وعملها .....
١٠	ثالثا - الوثائق .....
١٠	ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام .....
١٠	باء - الوثائق الأخرى، بما في ذلك الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء .....
١٠	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات .....

## أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، القرار ٦٨/٧٠ المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، وفي ما يلي نصه:

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩٥/٥٧ ألف المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٧/٥٨ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠٥/٥٩ ألف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩١/٦٠ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٨/٦١ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٤/٦٢ ألف المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٨٣/٦٣ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٦٤ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٨٦/٦٥ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٠/٦٦ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٧١/٦٧ ألف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٣/٦٨ ألف المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٧/٦٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٤٢ (A/70/42).

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٥ بقاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي لاحظت فيه مع الارتياح اعتماد مجموعة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"<sup>(٢)</sup> بتوافق الآراء، ومقرر الجمعية ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ المتعلق بكفاءة أداء الهيئة، وقرار الجمعية ٩٨/٦١ الذي يتضمن تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل الهيئة،

وإذ تعيد تأكيد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة الفرعية التداولية المتخصصة في الجمعية العامة التي تتيح إجراء مداوات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، ما يفضي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا، وإذ تشير إلى أن على الهيئة أن تبذل قصارى جهدها لتضمن، قدر الإمكان، اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشدد مرة أخرى على المكانة الهامة لهيئة نزع السلاح في إطار آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح،

١ - تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح<sup>(١)</sup>؛

٢ - تعيد تأكيد أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح، وتلاحظ أن الهيئة لم تقدم أية توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة في السنوات الـ ١٦ الماضية، وتشجع بالتالي على تنشيط عمل الهيئة في دورتها الحالية التي تمتد على ثلاث سنوات؛

٣ - تؤكد على ضرورة إجراء مناقشة مركزة تنحو نحو النتائج بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال هيئة نزع السلاح؛

٤ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها، الوارد بياها في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٣)</sup>، ووفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقاً لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل

(٢) القرار ١١٩/٤٤ جيم، المرفق.

(٣) القرار د-٢/١٠.

التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار ”طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح“<sup>(٢)</sup> المعتمدة؛

٥ - ترحب بأن هيئة نزع السلاح قامت في جلستها ٣٤٧ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٩٢/٥٢، باعتماد جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام ٢٠١٥<sup>(١)</sup>، على أساس أن تستمر المشاورات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ القرار ٧٧/٦٩، وبأن الهيئة قررت أن يكون جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام ٢٠١٥ هو نفسه جدول الأعمال المؤقت للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧؛

٦ - توصي بأن تواصل هيئة نزع السلاح النظر في البندين التاليين في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٦:

(أ) توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

(ب) التدابير العملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية؛

٧ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح تشجع رؤساء أفرقتها العاملة على أن يواصلوا، أثناء فترة ما بين الدورات، إجراء مشاورات غير رسمية بشأن بند جدول الأعمال المحال إلى كل فريق؛

٨ - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تدعو، حسب الاقتضاء، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى إعداد ورقات معلومات أساسية عن البنود المدرجة في جدول أعمالها، وعند الضرورة خبراء آخرين في مجال نزع السلاح لتقديم آرائهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ (هـ) من القرار ٩٨/٦١، بناء على دعوة من الرئيس وبعد موافقة مسبقة من الهيئة؛

٩ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١٦، أي في الفترة من ٤ إلى ٢٢ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، وتؤكد على أن يتضمن تقرير الهيئة موجزا من الرئيس لوقائع الجلسات يعكس مختلف الآراء أو المواقف في حال تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن بند جدول الأعمال المحدد موضع التداول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣-٤ من الوثيقة المعتمدة بعنوان ”طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح“؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى الهيئة التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ٢٠١٥<sup>(٤)</sup> مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة السبعين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم آراءها ومقترحاتها بشأن الموضوع في وقت مبكر بحيث يتسنى إجراء مشاورات عملية فيما بينها قبل بداية الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٦، وذلك من أجل تيسير انتهائها إلى نتائج بناءة، وتشجع في هذا الصدد الرئيس المعين على البدء في وقت مناسب في المشاورات والاستعدادات للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٦ حال تسميته؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

## ثانيا - تنظيم الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٦ وعملها

٢ - عقدت هيئة نزع السلاح دورتها التنظيمية لعام ٢٠١٦ في مقر الأمم المتحدة خلال جلستها ٣٥٤، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (انظر A/CN.10/PV.354). وخلال تلك الجلسة، نظرت الهيئة في مسائل متصلة بتنظيم الأعمال وبنود جدول الأعمال الموضوعية لدورتها الموضوعية لعام ٢٠١٦ وقررت "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" التي اعتمدها الجمعية العامة (القرار ١١٩/٤٤ جيم، المرفق) وعلى ضوء قرار الجمعية ٦٨/٧٠. وتناولت الهيئة أيضا مسألة انتخاب أعضاء مكتبها، ووضعت في اعتبارها مبدأ تناوب المناطق الجغرافية على الرئاسة. وانتخبت الهيئة الممثل الدائم لفانواتو لدى الأمم المتحدة، أودو تيفي، رئيساً لدورتها لعام ٢٠١٦. وأحاطت الهيئة علما بجدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٦.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٧ (A/70/27).

٣ - وفي الجلسة ٣٥٥، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، اعتمدت الهيئة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام ٢٠١٦ (A/CN.10/L.76). وفيما يلي نص جدول الأعمال:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - تنظيم الأعمال.
- ٤ - توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.
- ٥ - تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية.
- ٦ - تقرير هيئة نزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.
- ٧ - مسائل أخرى.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أحاطت الهيئة علماً بجدول اجتماعاتها للدورة (A/CN.10/2016/CRP.1).

- ٥ - واجتمعت الهيئة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٤ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وعقدت خلال دورتها ٦ جلسات عامة (انظر A/CN.10/PV.355-360). وعمل فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بوصفه أمانة الهيئة، ومثل مكتب شؤون نزع السلاح الأمانة الفنية.
- ٦ - وخلال دورة عام ٢٠١٦، كان مكتب الهيئة مؤلفاً على النحو التالي:

الرئيس:

أودو تيفي (فانواتو)

نائباً الرئيس:

ممثل أرمينيا وممثل بولندا

- ٧ - وواصل خيرت عبد الرحمانوف (كازاخستان) عمله رئيساً للفريق العامل الأول المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، وواصل بوشعيب الأميني (المغرب) عمله رئيساً للفريق العامل الثاني المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال.

٨ - وفي الجلسات من ٣٥٥ إلى ٣٥٨، المعقودة يومي ٤ و ٥ نيسان/أبريل، أجرت هيئة نزع السلاح تبادلاً عاماً للآراء بشأن جميع بنود جدول الأعمال (انظر [A/CN.10/PV.355-358](#)). وأدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات أثناء التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإندونيسيا (باسم بلدان حركة عدم الانحياز)، وأوغندا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وتركيا، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، والسودان، والصين، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وليبيا، وماليزيا، ومصر (باسم مجموعة الدول العربية)، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٩ - وفي الجلسة ٣٥٥، استمعت الهيئة إلى بيان أدلى به الممثل السامي لشؤون نزع السلاح.

١٠ - وعهدت الهيئة إلى الفريق العامل الأول بولاية بحثٍ البند ٤ من جدول الأعمال. وعقد الفريق العامل الأول ١٢ جلسة في الفترة من ٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل.

١١ - وعهدت الهيئة إلى الفريق العامل الثاني بولاية بحثٍ البند ٥ من جدول الأعمال. وعقد الفريق العامل الثاني ١٢ جلسة في الفترة من ٥ إلى ٢١ نيسان/أبريل.

١٢ - وعلى النحو الوارد في الوثيقة [A/CN.10/2016/WP.1](#)، أجرت الهيئة مشاورات بشأن مقترح لإدراج بند ثالث في جدول أعمالها للفترة المتبقية من دورتها الحالية الممتدة على ثلاث سنوات. ولم يتحقق توافق الآراء بشأن المقترح. وسيجري رئيس الهيئة المزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء بشأن المقترح في سياق النظر في سبل ووسائل تنفيذ قرار الجمعية العامة [٧٧/٦٩](#) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ودون المساس بالمداولات المتعلقة بالبنود المدرجة حالياً في جدول الأعمال.

١٣ - ووفقاً للممارسة السابقة للهيئة، حضر عدد من المنظمات غير الحكومية الجلسات العامة.

## ثالثا - الوثائق

## ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام

١٤ - كان معروضا على الهيئة مذكرة من الأمين العام يحيل بها الوثائق المقدمة من الأمين العام إلى الهيئة لأغراض دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٦ (A/CN.10/210).

## باء - الوثائق الأخرى، بما في ذلك الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء

١٥ - قُدمت إلى الهيئة أثناء اضطلاعها بأعمالها الوثائق المذكورة أدناه، التي تتناول مسائل موضوعية، وقد نظرت الهيئة فيها:

(أ) ورقة عمل مقدمة من إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز (A/CN.10/2016/WG.I/WP.1)؛

(ب) ورقة عمل مقدمة من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (A/CN.10/2016/WG.I/WP.2)؛

(ج) ورقة عمل مقدمة من أستراليا باسم إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان (A/CN.10/2016/WG.I/WP.3)؛ وفي وقت لاحق، انضمت تركيا والنرويج إلى مقدمي ورقة العمل؛

(د) ورقتا عمل مقدمتان من اليابان باسم مجموعة الدول السبع (A/CN.10/2016/WG.I/WP.4 و A/CN.10/2016/WG.I/WP.5)؛

(هـ) ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي والصين والولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.10/2016/WP.1).

## رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

١٦ - في الجلسة ٣٥٩، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، اعتمدت هيئة نزع السلاح، مع الرجوع إلى جهة الاختصاص، تقارير الهيئة وأجهزتها الفرعية. ولم تقدم الهيئة توصيات. ووافقت الهيئة على تقديم نصّي التقريرين الواردين أدناه إلى الجمعية العامة.

١٧ - وفي الجلسة ٣٦٠، اعتمدت الهيئة، بتوافق الآراء، تقارير الهيئة وأجهزتها الفرعية التي ستقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين. وأعربت الهيئة عن تقديرها للرئيس والأمانة العامة.

١٨ - وفي ما يلي نص تقرير الفريق العامل الأول:

تقرير الفريق العامل الأول المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال

١ - في الجلسة العامة ٣٥٥ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أقرت هيئة نزع السلاح جدول أعمالها للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٦ (A/CN.10/L.76)، وقررت أن تحيل إلى الفريق العامل الأول البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية".

٢ - وعقد الفريق العامل، برئاسة خيرت عبد الرحمانوف (كازاخستان)، ١٢ جلسة في الفترة الممتدة من ٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦. واضطلع فرع شؤون نزع السلاح والسلام في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بدور أمانة الفريق العامل. وعمل مكتب شؤون نزع السلاح بوصفه الجهة الاستشارية للفريق العامل.

٣ - وأجرى الفريق العامل مناقشات موسّعة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال.

٤ - وفي الجلستين الأولى والثانية، المعقودتين في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، تبادلت الوفود الآراء وقدمت مقترحات متنوعة بشأن الورقة غير الرسمية المقدمة من الرئيس (A/CN.10/2015/WG.I/CRP.1) وبشأن ورقة المناقشة المقدمة من الرئيس المتعلقة بنُهج نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٥ - وفي الجلستين الثالثة والرابعة، المعقودتين في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، واصلت الوفود تبادل الآراء وقدمت مقترحات متنوعة بشأن الورقة غير الرسمية المقدّمة من الرئيس (A/CN.10/2015/WG.I/CRP.1)، المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٦ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، عرض الرئيس ورقته غير الرسمية المنقحة والمؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وفي الجلستين الخامسة والسادسة، تبادلت الوفود الآراء وقدمت مقترحات متنوعة بشأن الورقة غير الرسمية المنقحة المقدّمة من الرئيس.

- ٧ - وفي الجلستين السابعة والثامنة، المعقودتين في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، واصلت الوفود تبادل الآراء وقدمت مقترحات متنوعة بشأن الورقة غير الرسمية المنقحة المقدّمة من الرئيس والمؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦.
- ٨ - وفي الجلستين التاسعة والعاشر، المعقودتين في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، تبادلت الوفود الآراء وقدمت مقترحات متنوعة بشأن الورقة غير الرسمية المنقحة الثانية المقدّمة من الرئيس والمؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦.
- ٩ - وفي الجلستين الحادية عشرة والثانية عشرة، المعقودتين في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، واصلت الوفود تبادل الآراء وقدمت مقترحات متنوعة بشأن الورقة غير الرسمية المنقحة المقدّمة من الرئيس والمؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦.
- ١٠ - وعقب المناقشات التي أجراها الفريق، قرر الرئيس أن يُصدر، على مسؤوليته الشخصية ودون المساس بموقف أي وفد من الوفود، ورقة الرئيس غير الرسمية المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ تحت رمز الوثيقة [A/CN.10/2016/WG.1/CRP.1](#) التي يمكن أن تشكل، في رأيه، أساساً لمزيد من المناقشات خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وفي الدورة الموضوعية للهيئة لعام ٢٠١٧.
- ١١ - وعُرضت على الفريق العامل الأول الوثائق التالية:
- (أ) ورقة عمل مقدمة من إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز [\(A/CN.10/2016/WG.I/WP.1\)](#)؛
- (ب) ورقة عمل مقدمة من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية [\(A/CN.10/2016/WG.I/WP.2\)](#)؛
- (ج) ورقة عمل مقدمة من أستراليا باسم إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان [\(A/CN.10/2016/WG.I/WP.3\)](#)، وفي وقت لاحق انضمت تركيا والنرويج إلى ورقة العمل؛
- (د) ورقنا عمل مقدمتان من اليابان باسم مجموعة الدول السبع [\(A/CN.10/2016/WG.I/WP.4\)](#) و [\(A/CN.10/2016/WG.I/WP.5\)](#).
- ١٢ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره للرئيس وللأمانة العامة.

١٣ - وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، نظر الفريق العامل في تقريره المتعلق بالبند ٤ من جدول الأعمال واعتمده بتوافق الآراء. وقرر أيضا أن يضع الوثيقة المذكورة في الفقرة ١٠ من تقريره في متناول الدورة الموضوعية للهيئة لعام ٢٠١٧.

١٩ - وفي ما يلي نص تقرير الفريق العامل الثاني:

تقرير الفريق العامل الثاني المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال

١ - أقرت هيئة نزع السلاح، في جلستها ٣٥٥ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، جدول أعمالها للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٦ (A/CN.10/L.76)، وقررت أن تحيل إلى الفريق العامل الثاني البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية".

٢ - وخلال الفترة من ٥ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، عقد الفريق العامل ١٢ جلسة برئاسة بوشعيب الأميني (المغرب). واضطلع فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بدور أمانة الفريق العامل، وعمل مكتب شؤون نزع السلاح بوصفه الجهة الاستشارية للفريق العامل.

٣ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، تناول الفريق العامل ورقة غرفة الاجتماعات السابقة المقدّمة من الرئيس العامل، (A/CN.10/2015/WG.II/CRP.1)، المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وعقد الفريق العامل، في جلساته الثانية إلى الثامنة المعقودة في ٧ و ١١ و ١٣ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، مداولات بشأن ورقة غرفة الاجتماعات المقدمة من الرئيس، المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وقامت الوفود خلال تلك المداولات بتبادل الآراء وقدمت مقترحات خطية وشفوية. وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أكمل الفريق العامل قراءته لورقة غرفة الاجتماعات المقدمة من الرئيس، المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٤ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، قدم الرئيس ورقة غرفة اجتماعات (A/CN.10/2016/WG.II/CRP.1) مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بناءً على ورقة غرفة الاجتماعات المقدمة من الرئيس والمؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وقد روعيت فيها المقترحات الخطية والشفوية التي قدمتها الوفود. وقُدِّمت ورقة غرفة الاجتماعات على مسؤولية الرئيس الشخصية

ودون المساس بموقف أي من الوفود. وفي الجلسة ذاتها، شرع الفريق العامل في قراءة ورقة غرفة الاجتماعات.

٥ - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أكمل الفريق العامل قراءته لورقة غرفة الاجتماعات المقدمة من الرئيس (A/CN.10/2016/WG.II/CRP.1)، المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٦ - وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أعرب الفريق العامل عن تقديره للرئيس والأمانة العامة.

٧ - وفي الجلسة نفسها، نظر الفريق العامل في تقريره المتعلق بالبند ٥ من جدول الأعمال واعتمده بتوافق الآراء.

